دراسة مكانة اللفظة المشتقة في اللغة وأصول الفقه وأهميتها في استنباط الأحكام

الدكتور محمد مهدي زارعي
أستاذ مساعد، قسم الفقه ومباني القانون الإسلامي، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية،
جامعة مازندران، بابلسر، إيران
M.zarei@umz.ac.ir
فرشيد رجبي
طالب الدكتوراه، قسم الفقه ومباني القانون الإسلامي، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية،
جامعة مازندران، بابلسر، إيران
Farshidrajabi839@yahoo.com

Studying the status of the derived word in the language and the principles of jurisprudence and its importance in inferencing judgments

Dr. Mohammad Mahdi Zarei
Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Foundations of Islamic Law, Faculty of Theology and Islamic Knowledge, University of Mazandaran, Babolsar, Iran
Farshid Rajabi
PhD student, Department of Jurisprudence and Foundations of Islamic Law, Faculty of Theology and Islamic Knowledge, University of Mazandaran, Babolsar, Iran

الملخص:-

يعدُّ المشتق من أهم أنواع الكلمات القرآنية وهو من القضايا التي تعتبر جزءاً من المباحث الفظية المهمة في علم استنباط الأحكام. لقد اختلف علماء الأصول اختلافاً صريحاً في شمولية دلالة المشتق الأصولي مقارنة بالمشتق اللغوي وفي أنّه هل استعمال المشتق من حيث الإسناد والنسبة لمن انقضى الأصل عنه، حقيقة أم مجاز؟ بحيث رأي جماعة من علماء الشيعة والمعتزلة المتأخرين -المعروفين بالصحيحين- أن المشتق في حالات عدم التلبس مجاز وذهب فريق آخر من علماء الشيعة والأشاعرة المتقدمين (الأعميين) إلى كون الحالتين من الحقيقة وإن اتّفق الجميع على أنّ المشتق في حالة التلبس حقيقة. من خلال دراسة مفهوم المشتق في علم اللغة والأصول وعلاقة بعضهما مع البعض وآراء الفقهاء خلص البحث إلى أنّه على الرغم من أنّ جذر عدم صحة دعاوى الأعميين هو الغفلة عن معنى المبادئ في مختلف المشتقات، أي أنواع التلبسات، إلا أن الصحيحين لم يسلموا من هذا الخطأ أيضاً. يرى المؤلّفون أنّه أولاً إنّ عدم الفصل بين هيئة الفاعل مع المفعول، وثانياً، عدم مراعاة خصائص مواد المبادئ في المشتقات، من جملة المناقشات التي يمكن اعتبارها على الصحيحين. لذلك فإن ما يمكن القول عن المشتقات كقاعدة عامة: إنّ الزوال والانقضاء في كل شيء على حسبه.

الكلمات المفتاحية: المشتق، حالة التلبّس، علم اللغة، علم الأصول، الحقيقة.

Abstract:-

The derivative is considered one of the most important types of Quranic words and it is one of the issues that is considered part of the important verbal investigations in the science of inferencing judgments. The scholars in the science of the principles of jurisprudence have clearly differed in the comprehensiveness of the meaning of the derivative in the science of the principles of jurisprudence compared to the derivative in the language and in that is the use of the derivative in terms of attribution and the ratio of those from whom the original has passed, real or metaphorical? So that a group of later Shia and Mu'tazilite scholars - known as the Sahihin - saw that the derivative in cases of non-contact is metaphorical. Another group of the advanced Shiite and Ash'ari scholars (Al-Aammioun) believed that the two cases are from the truth, even if everyone agrees that the derivative in the case of description is the truth. By studying the concept of the derivative in linguistics and origins and their relationship with each other and the opinions of the jurists, the research concluded that although the root of the invalidity of the claims of Al-Aammioun is the negligence of the meaning of the principles in the various derivatives however, Sahihin did not escape from this error either. The authors believe that, firstly, the lack of separation between the form of the subject and the object, and secondly, the failure to take into account the properties of the articles of principles in derivatives, among the discussions that can be considered on the two Sahihin. Therefore, what can be said about derivatives, as a general rule: The disappearance and end of everything depends on it.

Key words: derivative, description case, linguistics, principles of jurisprudence, truth.

١. المقدمة:ـ

إنّ الكتاب والسنّة هما مصدران رئيسيان في الشريعة الإسلامية وكانا باللغة العربية ويستنبط الفقهاء الأحكام الإسلامية منهما. ولهذا السبب فإن الاستخدام الصحيح والعميق لهذين المصدرين واستخلاص الأحكام الشرعية يعتمد على إلمام الفقيه بعلوم الأدب العربي، والبلاغة، ومصادر الألفاظ القرآنية من حيث الوضع والمفاهيم، والمشتقات. يعتبر المشتق من أهم أنواع الكلمات القرآنية وهو من القضايا التي تعتبر جزءاً من المباحث اللفظية المهمة في علم استنباط الأحكام. وفي مناقشة الكلمات في علم الأصول تتم مناقشة موضوعات أدبية وبلاغية، ولكنها ليست تكراراً للمناقشات البلاغية؛ لأنّ هناك اختلاف بين مفهوم الاشتقاق في علم الأصول وبين ما هو محدد في علم الصرف. لقد سعي هذا البحث إلى دراسة مكانة اللفظة المشتقة في استنباط الأحكام بالإضافة إلى دراسة معاني المشتقات في علم الصرف وعلم الأصول.

٢- مشكلة البحث

هناك سؤال عند علماء الأصول وهو هل المشتق حقيقة فيما يتعلق بحالة التلبّس بأصل المشتق فقط، وفيما انقضي تلبسُه مجاز، أم أنه حقيقة في كلتا الحالتين، أي أنّ المشتق قد تم وضعه في حالة أعمّ من هذين الحالتين. إنّ هذا كله بعد أن اتفق الأصوليون بمجاز المشتق فيما سيصبح متلبساً بالمبدأ في المستقبل. في هذا المجال تمّت مناقشات هامّة بحيث رأي جماعة من علماء الشيعة والمعتزلة المتأخرين أن المشتق في حالات عدم اللبس مجاز وذهب فريق آخر من علماء الشيعة والأشاعرة إلى كون الحالتين من الحقيقة. إنّ بعض هذه الخلافات يعود مرجعها إلى نطاق مفهوم المشتقات في أصول الفقه، وبعضها الآخر يختصّ في اختلاف أخذ المبادي في المشتقات. ويمكن القول إنّ هذا النوع من المناقشات له ثمرات توظيفية في المباحث الفقهية أيضاً. ولقد أجاب هذا البحث عن الأسئلة التالية مشيراً إلى بعض هذه الثمرات:

١. ما هي العلاقة بين مفهوم المشتق في علم الأصول وفي علم الأدب العربي؟

٢. ما هي الأقوال التي قدمها العلماء حول نطاق مفهوم المشتق في أصول الفقه؟

٣. هل المشتق فيما يتعلّق بأنواع التلّبس بمبدأ الاشتقاق حقيقة أم مجاز؟

٤. ما معنى "الحال" في المشتق بحال التلبّس؟

أمّا فيما يتعلّق بخلفية البحث فيجدر الذكر إلى أنّه في بعض الكتب الأصولية المعتبرة هناك بحث مستقل بعنوان الاشتقاق، وقد بحث فيه علماء الأصول بعض المسائل المحيطة به؛ منها:

- كتاب «كفاية الأصول» للمؤلّف آخوند الخراساني. لقد قام بإلقاء آرائه حول كون بعض أقسام المشتق حقيقة إضافة إلى أنّه قام بدراسة ماهية المشتق.
- كتاب «أصول الفقه» للمؤلّف علامة مظفّر، إنّه بعد أن قام بدراسة أنواع التلبّس بمبدأ الاشتقاق، لقد طرح في بحث موجز جداً بعض الآراء الهامّة فيما يتعلّق بحقيقة المجاز أو مجازيته.
- كتاب «تهذيب الأصول» للمؤلّف جعفر سبحاني، اتخذ المؤلّف في هذا الكتاب منهج آراء الإمام الخميني الأصولية وبهذا المنهج قام بشرح آراء آخوند الخراساني الأصولية في كفاية الأصول وانتقد بعض الآراء في الاشتقاق.

في كلٍّ من هذه الكتب هناك فراغات هامّة في دراسة المشتق؛ لأنّ بعضاً من هذه الآراء لم تخل من المناقشة ومن جهة أخرى لقد أدخل علماء الأصوب آراء جديدة في المشتق لذلك تحتاج إلى دراسة الآراء وتنقيحها من أجل الحصول على الإجابة السديدة في القضية إضافة إلى أنّ تصنيف الأقوال في هذه الكتب يرافقه قصور كبير.

٣. الإطار النظري

٣-١. المشتق

إنّ المشتق عند الأصوليين هو اسم حمل على شخص أو شيء ويحكي على صفته أو حالته بحيث تكون تلك الصفة أو الحالة قابلة للزوال أو الانقضاء. من ثَمّ، المشتق الأصولي له شرطان:

١. حمله على الذات؛ أي تلبّس الذات به حيث إنّ الوصف يصبح عنواناً للذات ويدل عليه أي إضافة إلى إسناده إلى الذات فإن هناك نوعاً من الاتحاد بينه وبين الذات.

٢. هذا الوصف ليس عنواناً من الأوصاف الذاتية للشيء (مثل الفصل والنوع) أو من الصافات العارضة للازم الذات؛ لأنّه يجب أن يكون بشكل لا تنقضي الذات بانقضاءها حتى يمكن القول إنّه هل إطلاق المشتق على الذات التي كانت متلبسة بالمبدأ في الماضي حقيقة الآن أم مجاز؟ (تحريرالمعالم، ١٣٩٦، ص٣٧؛ كفايه الاصول، ١٤١٥ق، ج١، ص٥٦).

أمّا المشتق في اصطلاح علم الصرف فهو لفظ تم أخذه من لفظ آخر ويشتمل على حروفه الأصلية مثل اشتقاق ضَرَبَ من ضَرْب واشتقاق ضارب من يضْرِبُ. بعبارة أخرى إنّ الاشتقاق عند الصرفيين يعني إنّ المفردات والكلمات لها مبدأ اشتقاقي على سبيل المثال إنّ الفعل الماضي من المصدر إلى الفعل يشتق بعض من بعض. إن سير العمل في الكلمات والصيغ يقوم على الاشتقاق، ولا يكون للجوامد تصرفات إلا في نطاق محدود؛ مثل علامة التثنية والجمع. (مصطفوي، ١٣٩١، ص٤).

٣-٢. الحال

٣-٢-١. الحال في الاصطلاح النحوي والصرفي: «الحال وصف فضلة منتصب» (البهجه المرضيه، ١٣٨٩، ص١١١) والحال من وجهة نظر الصرفيين هو الزمن الحاضر الذي يقابل الزمن الماضي والمستقبل.

٣-٢-٢. الحال في الاصطلاح الأصولي: الحال هي الفترة الزمنية التي يتم فيها تشكيل التلبّس كظرف زمني. أمّا إذا كان التلبُس موقتاً ومن حيث الزمان، كان قليلاً جداً وتافهاً ولم يكن للظرف وسعة حتى يقال في الخارج إنّ هذا الفعل استند إلى هذه الذات في هذه الظرفية الزمنية، فلا تنطبق عليه الحال، بل يصبح "موقتاً". ولذلك لا بد أن يكون للزمن الحاضر ظرفية يتكون فيها وقوع الفعل بتلك الذات. يشير الإمام الخميني إلى نقطة في هذا المجال: وبعض التلبسات تكون موقتة، مثل عنوان الأبوة والبنوة، وهذه الحقيقة هي لحظة امتزاج المياه وتكوين الحيوان المنوي، وهي موقتة من الناحية العلمية. فبالتالي إنّ مثل هذه التلبسات التي كانت موقتة «من تلبس بالحال» ليس لها مبدأ على الإطلاق وهي خارج نطاق مناقشتنا. (تهذيب الاصول، ١٣٨٢، ج١، ص١٣٧). إنّ الأصوليين استخدموا الحال في ثلاثة معاني وإليكم درساتها بشكل موجز:

٣-٢-٢-١. حال التلبّس: الغرض من حال التلبس، حال اتصاف الذات بمبدأ الاشتقاق؛ على سبيل المثال في جملة: «زيد ضارب»، عندما كان زيد مشغولاً بالضرب في الخارج فهو متلبس بالضرب؛ يعني إنّ ذات زيد متصفة بصفة الضرب. (الجزايرى، محمد جعفر، ج ١، ص ٢٥٤ و ٢٥٦).

٣-٢-٢-٢. حال النطق والتكلّم: هذه الحالة لا تشمل الأزمنة الثلاثة جميعها، ولكنها مخصصة لوقت التحدث. أما المراد بحال النطق وزمن النطق فهو وقت التلفظ بالكلمة وهو الزمن المعبر عنه بالحال في مقابل الماضي والمستقبل إذن المراد بزمن النطق أو حال النطق كما لو قلت زيد ضارب يعني تقصد الآن في الحال الحاضر في مقابل الزمن الماضي وفي مقابل الزمن الآتي. حال التلبس المراد به الوقت الذي تتلبس به الذات بالمبدأ ويقوم المبدأ بالذات يعني الوقت الذي تتلبس به ذات زيد بالضرب ويقوم مبدأ الضرب بزيد يعني متى يضرب متى تنسب إليه الضرب هذا هو المراد به زمن التلبس. لذلك إذا لم يتلبس زيد بمبدأ الضرب حين قوله كلمة «ضارب» فهناك اختلاف في كونه حقيقة أو مجازاً. كثيراً ما يكون حال النطق و حال الإسناد واحداً ومتطابقان في الخارج.

٣-٢-٢-٣. حال الإسناد والنسبة: إن الغرض من حال الإسناد أو النسبة هو الزمن الذي يشير إليه المتكلم عند نسبة المشتق إلى الذات. يمكن أن يكون حال الإسناد ماضيًا أو مضارعاً أو مستقبلًا، ولكن غالبًا ما يكون حال الإسناد هو حال النطق والتكلّم؛ على سبيل المثال في جمل «زيد ضاربٌ»، «زيد ضاربٌ امس» و «زيدٌ ضاربٌ الآن» يكون حال الإسناد على التوالي هو الوقت الحاضر، والماضي والحاضر.(سيرى كامل در اصول فقه، ج٢، ص ٥٧٩).

٤. العلاقة بين المشتق الصرفي والمشتق الأصولي

يعتقد علماء الأصول المشهورين أنّه يمكن القول إنّه بين المشتق الأصولي والمشتق الأدبي نسبة العموم والخصوص من وجه أي لهما مادة الاجتماع ومادتا الافتراق.

١. مادة اجتماعهما: اسم الفاعل، اسم المفعول، الصفة المشبهة، صيغة المبالغة، وهكذا ساير المشتقات أي: المشتق الأصولي صادق عليها والمشتق الصرفي.

٢. مادة افتراقهما:

أ) المشتق الصرفي في الافعال والمصادر، أي في الصرف، إنّ الافعال والمصادر مشتقة، لكنها ليست بالمشتقة عند الأصوليين.

ب) في المشتق الأصولي تعد كلمات مثل الزوج، والأخ، والرقّ، والحرّ، والانسان، مشتقة إلا أنّها عند الصرفيين جامدات. (اصطلاحات الاصول، المشكيني، على، ص٢٤٤).

٥. التحرير محل النزاع

يذكر النائيني ستة أقوال في المشتق ويعتقد أنّ النزاع بين العلماء في القسمين الأولين والبقية خارجة عن محل النزاع وآتية من الاختلاف بين هيئات المشتقات ومبادئها والظاهر أن هذا الاختلاف لا يؤدي إلى إحداث القول الجديد في محل النزاع. (فوائد الاصول، ١٣٧٦، ج١، ص٩٥). (كما سيتم معالجتها في المناقشات القادمة).

١. في المشتق، في المتلبس بالمبدأ حقيقة و فيما انقضي عنه التلبّس مجاز.

٢. المشتق في الأعمّ من المتلبس و ما انقضي عنه التلبس حقيقة.

٣. التفصيل بين اسم الفاعل الذي في خصوص المتلبّس حقيقة و بين اسم المفعول و غيره من المشتقات في الاعمّ حقيقة.

٤. التفصيل بين المشتقات التي مبدأها الصناعات والملكات وهي في الأعمّ حقيقة وبين المشتقات التي مبدأها غيرها وهي في خصوص الحقيقة.

٥. التفصيل بين المتعدي مثل "ضارب" وهو في خصوص الحقيقة وغيره في عموم الحقيقة.

٦. التفصيل بين مكان يتعرض فيه الضد الوجودي مثل القعود بعد القيام وهو في خصوص الحقيقة أمّا إذا لم يتعرّض الضد الوجودي وهو في أعمّ الحقيقة.

ولذلك فهو يرى أن القولين الأوليين قابلان للنقاش. كما يقول الآخوند أنه في مسألة الاشتقاق بين المتقدمين.

لم يكن إلا قولان (الوضع للأعمّ والوضع لخصوص المتلبّس) أمّا عند المتأخرين فهناك أقوال متعددة حيث كان مصدر هذه الأقوال هذا التوهم بأن المشتقات مختلفة لاختلاف مبادئها من حيث المعنى وتعرض الحالات، في حين أن كل ذلك لا يسبب اختلافا في محل النزاع. (كفايه الاصول، ج١، ص٤٥).

لذلك، إذا قبلنا رأي الآخوند رحمه الله - يبدو أنّ رأيه هو القول الصائب- فإنّ الاختلاف في المبادئ وتعرض الحالات لا يؤدّي إلى الاختلاف وعدمه في أصل البحث. ونتيجة لذلك، فإن القول التفصيلي الذي نشأ عن هذا النزاع لن يكون صحيحاً حتى يتم التحقيق فيه. ولذلك سيكون الحديث منصباً على ذكر القولين الأول والثاني والأدلة عليهما.

٦. شروط المشتق الأصولي وثمرة النزاع

ويمكن دراسة محل النزاع في بحث المشتق من زاويتين:

١-٦. من حيث بقاء الذات وانقضاءها بعد انقضاء المبدأ عن الذات حيث إنّ مبدأ نزاعها مشتق تبقي الذات بعد زوال المبدأ. مثلا بعد زوال المثمرية بقيت الشجرة أمّا إذا زالت الذات مع زوال المبدأ عن الذات فهذا خراج عن بحثنا. يقول الآخوند الخراساني: إذا كان الوصف وصفاً زالت الذات بعد زواله، فلم يعد هناك مجال للنقاش حول ما إذا كان استخدام هذا المشتق في هذه الذات التي كانت متلبسة في الماضي وليست الآن، حقيقة أم مجاز. بل يصح الجدل إذا بقيت الذات مع عدم الوصف، بشرط أن تخرج تلك الصفات العنوانية، التي تزول الذات مع زوالها من المشتق الأصولي. (شرح كفايه الاصول، سميعي، ١٣٨٦، ٥٥٦).

والتفسير هو أنّ الصفات العنوانية التي تزول الذات مع زوالها قسمان:

١. الصفات التي داخلة في الذات وهي (الجنس والفصل والنوع).

٢. الصفات التي من عوارض لازمة الموضوع

يمكن شرح هذا المقال في مثال لقد روي أنّ «الجلوس تحت الشجرة المثمرة من أجل قضاء الحاجة مكروه». فهنا إنّ ذات تلك الشجرة الخارجية لها وصفان:

١. وصف الشجرية (الاوصاف الداخلية)

٢. وصف المثمرية (من الاوصاف الخارجية).

فمن ثَمّ إذا زال وصف المثمرية (بينما الذات شجرة ولم تزل بعد) فهناك نقاش وهو أنّ صدق المثمرية لهذه الشجرة حقيقة أم مجاز؟ فبالتالي إنّ الجلوس تحت تلك الشجرة من أجل التخلّي مكروه أم لا؟ وإذا زال وصف الشجرية عن هذه الشجرة (ذات) (مثلاً إذا اضمحلّه) مع زوال الوصف، زالت الذات وتتحول بذات أخرى مثل تحويل الخشب بالرماد أو التراب. فالنتيجة هي أنّه لم يعد مجال للنقاش عن المشتق (هنا) بعد ولا حديث عن الحقيقة أو المجاز؛ لأنّه ليس هناك ذات وتحوّلت الذات بذات أخرى وهذه الذات الجديدة لم تكن متصفة بالمثمرية حتى نتحدث عن أنّها بعد أن زالت هل هي صِدق الحقيقة أم لا؟ (شرح كفايه الاصول، ١٣٨٦، ٥٦٧).

كذلك على سبيل المثال، انه ورد (في الروايات) كراهة الوضوء و الغسل بالماء المسخن بالشمس، فمن قال بالاول لابد ألا يقول بكراهتهما بالماء الذى برد و انقضى عنه التلبس، لانه عنده لا يصدق عليه حينئذ انه مسخن بالشمس، بل كان مسخنا. و من قال بالثانى لا بد ان يقول بكراهتهما بالماء حال انقضاء التلبس أيضا، لانه عنده يصدق عليه أنه مسخن حقيقة بلا مجاز (اصول الفقه للمظفر، ج١، ص٥٧).

٢-٦. من حيث الحال: إنّ ما يكون محل النقاش هو إطلاق المشتق على الذات من حيث حال النسبة والإسناد بمعنى أنّه هل استعمال المشتق من حيث الإسناد والنسبة في شخص انقضي عنه المبدأ حقيقة أم مجاز؟ لذلك إذا كان الإطلاق من حيث حال التلبّس فهو خارج عن محل النزاع؛ لأنّ هذا الإطلاق دون أدني شك حقيقة بين العلماء.

٧. أدلة القائلين بالوضع للخصوص والوضع للعموم ودراسته

٧-١. ذكر أدلّة القائلين بالوضع للخصوص ودراسته

إنّ علماء كالآخوند الخراساني (كفايه الاصول، ج١، ص٦٨)، النائيني (فوائد الاصول، ج١، ص١٢٠)، الامام الخميني (تهذيب الاصول، ج١، ص١٥٩) الحكيم (المحكم في اصول الفقه، ج١، ص٢٣٧)، الايرواني (الاصول في علم الاصول، ١٤٢٢، ج١،

ص٣٩)، الخويي (المحاضرات في اصول الفقه، ١٣٨٦، ج١، ص٢٨٧)، الصافي الاصفهاني (الهدايه في الاصول، ج١، ص١٤٨)، صالحي المازندراني(مفتاح الاصول، ج١، ص٢٢٦)، المرحوم مظفّر (اصول الفقه، ج١، ص٣٩٥)، و سبحاني (اصول الفقه، ج١، ص٢٣) إنّهم يعتقدون أنّ المشتق في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال حقيقة وفيما انقضي عنه المبدأ مجاز وتأتي في التالية أدلتهم على هذا الادعاء وهي:

٧-١-١. التبادر

إنّ أحد أدلّة القائلين بالخصوص «التبادر» و«المقصود من كلمة التبادر هو انسباق المعنى من نفس اللفظ مجرداً عن القرينة (اصول المظفر، ج١، ص٢٣)؛

ولذلك فإن القائلين بالخصوص في مسألة المشتق يذكرون التبادر من أدلتهم ويعني هذا أنّه كلما سمعنا لفظ المشتق مثل الضارب فالمتبادر منه إلى الذهن هو الخصوص الذاتي الذي يجب أن يكون متلبساً بمبدأ الضرب في حال النسبة وليس أعمّ من المتلبس وما انقضي عنه.

إنّ المرحوم الآخوند الخراساني (كفايه الاصول، ج١، ص٥٤)، الامام الخميني (تقوي اشتهاردي، تنقيح الاصول، ج١، ص١٧٢)، الاصفهاني (وسيله الاصول إلى حقايق الاصول، ج١، ص١٥٦) و مكارم الشيرازي (انوارالاصول، ج١، ١٧٥) وغيرهم من العلماء القائلين بالوضع للخصوص ذكروا التبادر كالدليل الأهم.

٧-١-٢. صحة السلب

إذا صح سلب لفظة من الذات فإننا نفهم أن استخدام تلك اللفظة في تلك الذات ليست حقيقة. على سبيل المثال، سلب الأسد ممن شجاع صحيح وإنّ صحة السلب هذه تدل على أنّه كلما تم استخدام لفظة الأسد على الشجاع فهذا مجاز وليس حقيقة. (على محمدي، شرح اصول فقه، ص٤٣).

ومن ثَمّ، إنّ سلب المشتق من الذات التي قد انقضي عنها المبدأ صحيح دون أي قرينة. على سبيل المثال، عندما كان زيد قائما لقلنا إنّ زيداً قائم لكنه لما انقضي عنه المبدأ وهو قاعد يمكننا القول إنّ زيداً ليس بقائم وأن نسلب المشتق "قائم" منه وتدل صحة السلب هذه على استخدام المشتق فيما انقضي عنه المبدأ مجاز وليس بحقيقة.

يقول الآخوند الخراساني م: «ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال وصحه السلب مطلقاً عما انقضي عنه» (كفايه الاصول، ج١، ٤٥).

كما يقول العلامة مظفّر: «والحقّ ان المشتق حقيقه في خصوص من تلبّس بالمبدأ في الحال و مجاز في غيره، و دليلنا التبادر و صحة السلب عمن زال عنه الوصف» (اصول الفقه للمظفر، ج١، ص٦٢).

أمّا المحقق رشتي فرفض دليل صحة السلب وقال في الكتاب «بدائع» إنّ هذا الدليل خطأ وظاهر الفساد؛ لأنّ صحة سلب المشتق من المنقضيعنه المبدا، اوّلُ الكلام؛ لأنّه إذا كان المشتق بمعنى أعمّ من المتلبس والمنقضي فالسلب خطأ لا محالة؛ مثلاً إنّ من كان يضرب زيداً منذ قبل ساعة لكنّه ساكت الآن، فإذا سلبتم معنى الضارب منه مطلقاً فهو خطأ؛ لأنّ المشتق لو تم وضعه للأعمّ لكان سلب المشتق من ضارب زيد خطأ. إذا كان المدعي سلب بالفعل فالسلب الأخص هذا ليس دليلاً على السلب الأعمّ وإنّه ليس عمرو ضارب زيد الآن فهذا لا يدل على أنّ الضارب كان حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدا في الحال (بدائع الافكار، المحقق الرشتي، ج١، ص١٨٠).

يقول المحقق الرشتي: إنّ التمسّك بصحة السلب لإثبات الوضع لخصوص المتلبس خطأ؛ لأنّه إذا افترضنا أنّ معنى المشتق أعمّ من المتلبس والمنقضي فليس له صحة السلب ولا يمكن سلب الضارب من عمرو الذي انقضي عنه الضرب، وإذا أردتم سلب بالفعل عن عمرو، فإنّه لا يكون السلب الأخصّ دليلاً على السلب الأعمّ ولا يكون المشتق أعمّ

وقد أجاب الآخوند (كفايه، ج١، ص٤٧) و آية الله الخويي (محاضرات، ج١، ص٢٥٣) أنّه من اللفظة المشتقة معنى منسبق عند العرف والمعنى المنسبق هذا هو صحيح (سلبه ممن انقضي عنه المبدأ). إنّ بيانكم هو تبعيد المسافة ويعلم كل أحد أنّه إذا كان تمّ وضع المشتق للأعمّ من المتلبس ومن انقضي، فلا يمكن لنا سلب الضارب من عمرو الذي كان قبل ساعة ضارب زيد.

يبدو أنّ قول المحقق الرشتي أقرب من الصواب من حيث اللفظ والمعنى؛ أولاً إنّ هيئة الفاعل مثل «قاتل» لقد اشتق من «الفعل الماضي» و هذا يدل على صحة إسناد الفعل إلى الفاعل في الماضي ومن جهة أخرى، كل فعل لازم يحتاج إلى الفاعل حتى يتمّ معنى الخبر

وهنا لا يمكن لأحد أن ينسب الفعل إليه إلا الفاعل؛ لأنّ من قام بالفعل نفسه هو وكيف لنا أن نستعمل الفعل دون الفاعل أو نسند الفعل إلى أحد غير الفاعل؟ (على الرغم من أن جذر المناقشات بين الصحيحيين، كما سنثبت في المناقشات القادمة، يعود إلى الاختلاف في "خصائص" مبادئ التلبُّس. ثانياً إنّ العرف من الفاعل الذي اشتق من الفعل الماضي يفهم منه صحة إسناد الفعل إلى الفاعل هذه ولا يمكن سلب القاتل من عمرو الذي انقضي عنه القتل؛ لأنّ مدار التلبّس في الفاعل هو حدوث الفعل في الماضي الذي يسند إلى الفاعل ومن العجيب أنّ الآخوند والخويي لم يعتبرا مثل هذا الإسناد صحيحاً. كما أنّ هناك مناقشة أخرى تحت عدم صحة السلب سنقوم بتبيينها في المباحث الآتية.

٧-١-٣. برهان التضاد

إنّ برهان التضاد هو الدليل الثالث لكون المشتق حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبدأ في الحال وكونه مجازاً فيما انقضي عنه التلبّس. ببيان آخر، إنّ ما يرتكز في الأذهان هو أنّ جميع الصفات المأخوذة من المبادئ المتضادة يكون بين معانيها تضاد. على سبيل المثال، كما أنّ هناك تضاد بين القيام والقعود فهناك تضاد بين القائم والقاعد أيضاً فبالتالي إذا استخدمنا "القائم" على "القاعد" على وجه الحقيقة يستلزم اجتماع الضدين وهذا محال فبالتالي لا يمكن استخدام المشتق على الذات التي انقضي عنها مبدأ المشتق على وجه الحقيقة. (كفايه الاصول، ج١، ص٦٩).

٨-٢. ذكر أدلّة القائلين بالوضع للاعمّ ودراسته

إنّ المتقدمين من اصحاب الامامية والأشاعرة الذين يرون أنّ المشتق في الأعمّ من المتلبس وما انقضي عنه التلبس حقيقة فهم تمسّكوا بالأدلّة التالية: (اصول المظفر، ج١، ص٤٥):

٨-٢-١. التبادر

يعني إذا تم استخدام المشتق دون قرينة وتحوّل بالمعنى العام الذي يشمل المتلبّس بالمبدأ وانقضي عنه التلبُس، ينسبق إلى الذهن وهذا الانسباق الذهني تبادر وعلامة الحقيقة.(النكراني، فاضل، محمد، ايضاح الكفايه، ج١، ص٣١٥).

الردّ:

فيما سبق، قيل في بيان أدلّة القائلين بالخصوص إنّ المتبادر عن اللفظ المشتق في الذهن خصوص المتلبّس بالمبدأ وليس أعمّ عن المتلبّس وما انقضي عنه التلبّس، والتبادر ليس أمراً برهانياً واستدلالياً بل هو أمر وجداني يتبين بعدما رجعنا إلى الوجدان ومن الناحية الوجدانية إنّ ما ينسبق من اللفظ المشتق في الذهن ذاتي يتلبس بالمبدأ حالياً. (المصدر نفسه، ايضاح الكفايه، ج١، ص٣١٦).

على سبيل المثال، لا يمكن القول في الشخص الذي يكون جالساً حالياً إنّه قائم. وكذلك بالنسبة إلى الشخص الذي كان قائما أو قاعداً منذ قبل والآن هو في وضع آخر لا يمكن أن يقال: إنّه قائم أو قاعد وإنّما يصح هذا الشكل من القول مجازاً أو إذا قيل إنّه كان قائماً أو قاعداً.

يبدو أنّ جذر هذا النزاع هو الاختلاف في مبادئ المشتقات. إنّ ردّ الصحيحيين ناظر إلى قسم "التلبس بالفعل"

وهو من الوجدانيات ودون أدني شك إنّه صحيح. أمّا الأشاعرة وغيرهم من علماء الشيعة فيمكن أن ينظروا إلى أقسام التلبس الأخرى من مثل «التلبس بالقابلية» و«التلبس بالملكة» و«التلبس بالشأن» ببيان آخر إنّ أنواع التلبس والمبدأ في المشتقات أربعة أقسام وهي:

١. تلبس بالفعل وهو الشيء الذي يتلبس فعلاً مثل القارئ والمتكلم.

٢. التلبس بالشأن مثل مفتاح.

٣. التلبس بالصناعة كالمهنة مثل الخياط.

٤. التلبس بالملكة مثل المجتهد الذي يتحلي بملكة الاجتهاد.

على الرغم من أنّه كما قيل من قبل تحت كلام النائيني والآخوند، فإن النزاع في المشتقات هو من حيث وضع الهيئات بغض النظر عن خصائص المبادئ التي تدل عليها المواد – التي تختلف كثيرا عن بعضها البعض. لهذا السبب، مصدر هذا الفكر هو الغفلة عن المعنى المبدئي الذي هو مصحّح صدق المشتق؛ لأنّ المبدأ يختلف باختلاف المشتقات.

٨-٢-٢. عدم صحّة السلب

الدليل الثاني الذي ذكره الأعميون هو عدم صحة السلب مثلاً إنّ استخدام اسم المفعول مثل مضروب ومقتول على الذي قد تمّ ضربه في الماضي أو قد قتل فصحيح وليس قابلاً للسلب وعدم صحة السلب علامة الحقيقة. (كفايه الاصول، ص٣٨).

الردّ:

أجاب الآخوند الخراساني قائلاً: في المبدأ إنّ مشتق «ضرب وقتل» له معنيان:

أ. المعنى المصدري وهو الضرب أو القتل نفسه والذي يقوم به القاتل أو الضارب لحظة

ب- معنى اسم المصدر الذي هو نتيجة عمل الضرب أو القتل.

إذا كان المراد المعنى الأول فنقول: إنّه لا تكون تلك الذات متلبسة بالمبدأ وإنّ سلب المشتق عن الذات بسبب انقضاء المبدأ صحيح وليس عدم صحة السلب؛ لأنّ الشخص الذي قد تمّ قتله وإزهاق روحه في الماضي فلا يقال إنّه مقتول إلا بالنسبة إلى الماضي فنقول إنّه كان مقتولاً.

أما إذا كان المراد هو المعنى الثاني الذي هو نتيجة الفعل، فإن الذات متلبسة بالمبدأ ولم ينقض المبدأ أصلا، ومن حيث أنها متلبس بالمبدأ فليس لها صحة السلب. (ايضاح الكفايه، ج١، ص٣١٧).

النقاش حول ردّ الآخوند الخراساني:

يبدو أنّه لا يمكن أن نقبل على أساس المعنى الأول أنّ الذات ليست متلبسة بالمبدأ وسلب المشتق عن الذات بسبب انقضاء المبدأ صحيح وليس عدم صحة السلب؛ لأنّ الاستدلال الذي يأتي به الآخوند مصادرة على المطلوب وهو يضرب مثلاً يمكن القول إنّه قد انقضي بالنسبة إلى زمن حال النطق بسبب خصوصية ذلك المبدأ أمّا السؤال هو أنّه هل يمكن إيراد مثل هذا القول عن الشخص القاتل ولا المقتول؟

إنّ هيئة المقتول بسبب خصوصية مبدأها وهي أن من قتل في الماضي وتم إزهاق روحه لا يسمى حاليا مقتولاً، إلا بالنسبة إلى الماضي عندما نقول "كان مقتولاً" ». أمّا بالنسبة إلى

"الضارب" فكيف يمكن سلب تلبس القاتلية عمن قام بضرب شخص ما؟ لهذا السبب، يعتقد حائري الأصفهاني في مبحث المشتق أنّ المشتق الأصولي يختص باسم الفاعل. (الحائري الأصفهاني، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ج١، ص٦٠). يقول صاحب الفصول: إذا قمنا بدراسة بقية المشتقات واحدة تلو الأخرى نجد أن هناك إجماعا في الجملة بالنسبة إلى الحالات الأخرى. ببيان آخر، إنّه بالنسبة إلى اسم المفعول فنري أنّه قسمان فقسم بالإجماع حقيقة في الأعم وقسم آخر بالإجماع خصوص الحقيقة في المتلبس؛ مثلاً المقتول بالإجماع حقيقة في الأعم أمّا بعض المشتقات، فحقيقة في خصوص المتلبس مثل «مخلوط و ممزوج» (سميعي، ج١، ص٣٥٣).

على الرّغم من أنّ ادعاء صاحب الفصول على وجود الإجماع فلا يخلو من النقاش إلا أنّ المؤلّف يعتقد أنّه في هيئة المشتق إذا كان المفعول في حالة التلبس بالفعلية (مقابل بقية أنواع التلبس من مثل الشأنية والصناعة والملكة) اعتماداً على "خصوصية" المبادئ، تارة يكون حقيقة في الأعم وتارة يكون خصوص الحقيقة في المتلبس. لذلك، لا يمكن استخلاص قاعدة حول اسم المفعول.

بل أبعد من ذلك، يمكن القول إن «الاختلاف في خصوصيات المبادئ» تختلف عند المؤلف عن «الاختلاف في المبادئ نفسها» والمعيار في المشتقات هو «عدم الاختلاف في خصوصيات المبادئ» وليس «عدم وجود اختلاف في في المبادئ نفسها".

نظراً إلى المناقشات التي تم قولها على ردّ الآخوند الخراساني فمن العجيب أنّ العلامة مظفّر على الرغم من أنّه أشار إشارة ضئيلة إلى هذا التفكيك إلا أنّه يستخلص نتيجة عكسية. على الرّغم من أنّه قال بشكل القاعدة «ان الزوال والانقضاء في كل شئ بحسبه». أمّا إنّه فيؤوّله على هذا الأصل بأنّ النزاع في المشتقات هو من حيث وضع الهيئات بغض النظر عن خصائص المبادئ التي تدل عليها المواد - التي تختلف كثيرا عن بعضها البعض. ثمّ إنّه خلص إلى أنّ مصدر هذا الفكر هو الغفلة عن المعنى المبدئي الذي هو مصحّح صدق المشتق؛ لأنّ المبدأ يختلف باختلاف المشتقات. (المظفّر، ج١، ص٥١).

فمن البديهي أنّ هناك تناقض واضح في هذا الكلام؛ لأنّ استدلاله في أوّل الكلام هو أنّ النزاع في المشتقات هو من حيث وضع الهيئات بغض النظر عن خصائص المبادئ التي

تدل عليها المواد - التي تختلف كثيرا عن بعضها البعض بينما يعتبر هو نفسه أنّ مصدر سوء فهم الأعمّيين هو الغفلة عن المعنى المبدئي، مما يصحح صدق المشتق، أي أنه يرى المناط معنى المبدأ، في حين أن معنى المبادئ يعود إلى مواد المبادئ نفسها.

من ثَمّ، ههنا ففي كل مشتق يجب علينا النظر إلى الخصوصية التي تكون بين المشتق نفسه مع مادته. على سبيل المثال، عندما اشتق اسم الفاعل من مادة «قتل» فههنا تدل هيئة «الفاعل» على عدم صحة سلب صفة «القاتل» عن الشخص الذي قتل أحدا في الماضي وإذا ادعينا أنّ المبدأ انقضي عن مثل هذا الشخص فهذا خطأ؛ لأنّه كيف انقضي مبدأ التلبس عن الفعل الذي يتحقق في الخارج وبعد التلبس يبقي قهراً؟ نعم، في أقسام التلبس الأخرى كالتلبس من نوع الصناعات والشأنية والملكة يمكن اعتبار مثل هذه الفرضية أمّا في خصوص التلبس بالفعل الخارجي الذي يبقي التلبس قهراً بعده فانقضاء التلبس هو أمر ليس له معنى.

من ثَمّ، من حيث المجموع يمكن اعتبار مناقشتين على كلام الآخوند بل الصحيحين:

أولاً: عدم التفكيك بين هيئة الفاعل مع المفعول.

ثانياً: عدم لحاظ خصوصيات مواد المبادئ في المشتقات.

٨-٢-٣. آية لاينال عهدي الظالمين

الدليل الثالث للقائلين بالأعمّ: لقد استدل الإمام لإثبات عدم إمامة الظالم على هذه الآية: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة/ ١٢٤) إنّ هذه الآية نزلت في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام في أمر الخلافة والإمامة. عندما امتحن الله السيد إبراهيم وابتلاه بأنواع المصائب فإنّ إبراهيم قدر على أن ينجح في الامتحان الإلهي ويفوز في الابتلاءات لذلك قال الله تعالى: إنّي جعلك إماماً وقائداً ورائداً فسأل إبراهيم عن الله أن يجعل من ذريته إماماً فخاطبه الله أنّ عهدي لا ينال الظالمين ولا يستحق هذا المنصب إلا ذريتك الأبرياء والمعصومون. (مكارم شيرازي، تفسير نمونه، ١٣٨٨، ج١، ص٤٩٨).

لذلك، إنّ الشخص الظالم لا يستحق قيادة المجتمع وخلافته وولايته. وكان الخلفاء في صدر الإسلام مشركين لفترة من الزمن، وكغيرهم من الناس في الجاهلية كانوا يعبدون الشرك

والشرك في القرآن هو ظلم عظيم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان، ١٣).

كيفية الاستدلال:

إنّ الاستدلال على هذه الآية الكريمة في نفي خلافة وإمامة الذين ارتكبوا الظلم، ولو في مرحلة ما من حياتهم، صحيح إذا كان المشتق حقيقة في الأعم من المتلبس بالمبدأ في الحال و ما انقضي عنه التلبّس حتى يشمل الذين كانوا مشركين في مرحلة أولى من حياتهم وانقضي مبدأ الشرك هذا عنهم فيما بعد وبالتالي يسلب عنهم قابلية الخلافة. إذا تمّ وضع المشتق لخصوص المتلبس فهذا الاستدلال أبتر؛ لأنّهم كانوا يعبدون الصنم والوثن في الماضي أمّا بعد اعتناقهم الإسلام فلا يقال إنّهم ظالمين. (كفايه الاصول، ج١، ص٧٤). ومن تمام الاستدلال نفهم أنّ المشتق هو الحقيقة في الأعمّ. (ايضاح الكفاية، ج١، ص٣٩٦).

ردّ الاستدلال:

تأتي خلاصة جواب الآخوند الخراساني وآية الله فاضل (ايضاح الكفايه، ج١، ص٣٢٢)، وآية الله وحيد (تحقيق الاصول، ج١، ص٣٩٧) و آية الله مكارم (انوار الاصول، ج١، ص١٨١) بمقدمة:

هناك ثلاثة أنواع من الصفات والعناوين التي يتم أخذها في موضوع الحكم:

١. في بعض الأحيان لا علاقة للوصف بموضوع الحكم، بل هو مجرد عنوان مشير على سبيل المثال، سأل أحدهم الإمام الصادق عليه السلام ممن أسأل عن أحكام ديني، أشار الإمام عليه السلام إلى زرارة وقال: «هذا المجلس». ههنا لا علاقة للوصف وعنوان الجالس في موضوع الحكم ومجرد العنوان مشير، يعني يجب السؤال عن زرارة في الأحكام جالساً كان أم في وضع آخر. لذلك تم تقديم زرارة بهذا الوصف فقط.

٢. في بعض الأحيان يقتصر الوصف الحاصل في موضوع الحكم على إثبات الحكم للموضوع. فإذا ثبت الحكم كان الحكم موجودا سواء كان ذلك الوصف أم لم يكن. نحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة/ ٣٨) وإنّ حكم وجوب قطع يد السارق والسارقة يثبت بمجرد تحقق هذا العنوان والوصف سواء كان الوصف موجودا حالياً أم لا.

٣. في بعض الأحيان يكون الوصف الذي يتم الحصول عليه في موضوع الحكم متداخلاً بشكل حدوثي وبقائي في إثبات ذلك الحكم بالنسبة للموضوع نحو وصف المجتهد وعنوانه الذي يتدخل في جواز التقليد وعدم جوازه وفي الحدوث وفي البقاء ويزول الحكم بمجرد زوال هذ الوصف.

بذكر هذه المقدمة يمكن القول في الجواب:

إنّ استدلال الأعميين بالآية كامل وصحيح إذا تم أخذ مشتق وصف عنوان الظالمين بالطريقة الثالثة أي يجب أن يتدخل عنوان الظالم في حدوث الحكم وبقاءه يعني أن حكم عدم جواز الإمامة والقيادة بشكل حدوثي وبقائي يجب أن يكون دائرة وصف الظالم. بينما هناك احتمال آخر أي بمجرد أنّه كان ظالماً في الماضي ولو انقضي هذا المبدأ عنه حالياً فيكفي هذا المقدار من التلبس بالظلم من جهة رفعة شأن مقام الإمامة في إثبات حكم عدم جواز الإمامة وهذا لا ينبني على القول بوضع المشتق للأعمّ وإنّما يمكن الاستناد بالآية حتى في حالة القول بالوضع للمتلبس أيضاً لذلك إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال (موحدي، ١٣٩١، ٥٧).

النتيجة:ـ

١. بناء على الاعتقاد الشهير عند علماء الأصول فهناك تشابه كثير بين المشتق الأصولي والمشتق الأدبي ويمكن القول إنّ هناك نسبة العموم والخصوص من وجه بينهما حيث إنّ نطاقه متعلق باسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وصيغة المبالغة وغيرها من المشتقات. ومن ثَمّ، فإن كلا من المشتق الأصولي والمشتق الأدبي صادق بالنسبة لهذه الأقسام.

٢. إنّ المراد بالحال في علم النحو وصف فضلة منتصب والذي يأتي لبيان الهيئة والحال عند الصرفيين هو الزمن الحاضر الذي يقابل الزمن الماضي والمستقبل. أمّا الحال عند الأصوليين فهو فترة من الزمن الذي يتشكل التلبس فيها كظرف زمني. إنّ ما يكون محل النقاش في مبحث الحال فهو إطلاق المشتق على الذات من حيث حال النسبة والإسناد وهذا يعني أنّه هل استخدام المشتق من حيث الإسناد والنسبة فيمن انقضي عنه المبدأ حقيقة أو مجاز؟ لذلك، إذا كان الإطلاق في حال التلبس

فهو خارج عن محل النزاع؛ لأنّ هذا الإطلاق سيكون حقيقة عند العلماء دون أدني شك ودون أي اختلاف.

٣. يبدو أنّ المناقشة الواردة على الأعميين هي أنّهم غفلوا عن معنى المبادئ في المشتقات المختلفة أي أقسام التلبس واستدلوا بالأعم في المكان الذي لا يخالف الصحيحيون بكونه أعمّ مثل تلبس بالملكة و... أمّا المناقشة الواردة على الصحيحيين هي أنّهم أولاً لم يميّزوا بين هيئة الفاعل مع المفعول في حين أنّه في هيئة مشتق المفعول في الحالة التي تكون متلبساً بالفعلية (مقابل أقسام التلبس الأخرى من مثل الشأنية والصناعة والملكة) بناء على خصوصية المبادئ، تارة تكون حقيقة في الأعمّ، وتارة تكون حقيقة في المتلبس. لذلك لا يمكن استخراج قاعدة في اسم المفعول. ثانياً: إنّ الصحيحيين أيضاً لم يدخلوا في المشتقات خصوصيات مواد المبادئ، وعلى هذا الرأي لا يمكن أن نجزم أنّ التلبس فيما انقضي عنه التلبس بالنسبة لمشتق اسم الفاعل مجاز؛ لأنّ خصوصية بعض المواد (مثل: قَتَلَ) تكون بشكل إذا دخلت في هيئة المشتق والتلبس، فبقيت بعد التلبس قهراً وليس لها قابلية الإنقضاء أمّا في خصوص المواد الأخرى التي تدخل في هيئة الفاعل فهناك شك.

٤. على هذا الأساس، في مبحث المشتق يمكن القول كقاعدة عامة: **إنّ الزوال والانقضاء في كل شئ بحسبه.**

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم.

١. الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الاصول، موسسه آل البيت لاحياء التراث، چاپ اول، ١٤١٥ق.

٢. الإيرواني النجفي، ميرزا على، الاصول في علم الاصول، قم، دفتر تبليغات اسلامي، ١٤٢٢ق، چاپ اول.

٣. الجزايرى، محمدجعفر، منتهى الدراية فى توضيح الكفاية، موسسه دارالكتب، قم، ١٤١٣ق.

٤. الحائري الأصفهاني، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، قم، دار الاحياء العلوم الاسلاميه، ١٤٠٤ق.

٥. الخراساني، الوحيد، تحقيق الاصول على ضوء الابحاث، قم، نشر دارالكتب اسلاميه، ١٣٨٤.
٦. الخويي، ابوالقاسم، المحاضرات في اصول الفقه، انتشارات موسسه احياء آثار امام خويي، ١٣٨٦، چاپ اول.
٧. .....، دراسات في علم الاصول، تقريرات درس آيت الله خويي، به كوشش سيد على شاهرودي، نشر الغدير للدراسات الاسلاميه، ١٤١٩ق، چاپ اول.
٨. الرشتي، بدائع الافكار، قم، موسسه آل بيت عليهم السلام لأحياء التراث، ١٣٨٢.
٩. السبحاني، جعفر، تهذيب الاصول (تقريرات درس اصول امام خميني)، قم، موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني، ١٣٨١، چاپ اول.
١٠. سميعي، جمشيد، متن، ترجمه و شرح كامل كفايه الاصول، ١٣٨٦، نشر خاتم الانبياء، چاپ اول.
١١. السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر، البهجه المرضيه في شرح الالفيه، مؤسسه دارالهجره، قم، ١٣٨٩.
١٢. الصافي الأصفهاني، حسن، الهدايه في الاصول، قم، مؤسسه صاحب الأمر، ١٤١٧ق، چاپ اول.
١٣. صالحي المازندراني، اسماعيل، مفتاح الاصول، انتشارات صالحان، ١٤٢٣ق، چاپ اول.
١٤. .....، شرح كفايه الاصول، قم، انتشارات صالحان، ١٣٨٢، چاپ دوم.
١٥. لنكراني، فاضل، محمد، سيرى كامل در اصول فقه، قم، نشر فيضيه، ١٣٨٦، چاپ اول.
١٦. .....، ايضاح الكفايه، قم، انتشارات نوح، ١٣٧٨.
١٧. مشكيني الأردبيلي، على، تحريرالمعالم في اصول الفقه، نشر مطبعه مهر، چاپ اول، ١٣٩٦ق.
١٨. مصطفوي، سيد كاظم، بحث مشتق در اصول، تقريرات درس خارج اصول، ٢١/ ١١/ ١٣٩١.
١٩. محمدي، على، شرح اصول مظفّر، انتشارات بوستان، قم، ١٣٨٦.
٢٠. المظفر، محمد رضا، اصول الفقه، قم، موسسه اسماعيليان، ١٤١٢ق.
٢١. مكارم شيرازي، ناصر، ***تفسير نمونه***، قم، انتشارات دارالكتب اسلام، چاپ اول، ١٣٧٤.
٢٢. .....، انوار الاصول، قم، نشر مدرسه امام على بن ابي طالب، چاپ دوم، ١٣٧٦.
٢٣. الموسوي الخميني، تهذيب الاصول، نشر اسماعيليان، قم، چاپ اول، ١٣٨٢.
٢٤. موحدي، محمد ضياء، مشتقات و تطبيقات آن، پاياننامه مجتمع عالي فقه، جامعه المصطفي، ١٣٩١.
٢٥. النائيني، محمد حسين، فوائد الاصول، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٧٦.